

فضل

هداية الطريق

ومنه المساهمة في الخرائط الرقمية

جمعها

أبو الحارث سعيد بن عمر حبيشان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه. وأشهد أن لا إله إلا وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.
أما بعد:

فإن من الأعمال الصالحة المتأكدة، وحقوق الطريق المفروضة، والصدقات المرجوة، هداية الطريق.

ومعنى هداية الطريق الدلالة على الطريق المؤدي إلى مقصد السائر، وقد تيسر في هذا العصر الخرائط الرقمية التي يمكن تحميلها على الجوال، وهي تقوم بهذا العمل على أكمل وجه إذا تم تغذيتها بالمعلومات الصحيحة الموثقة.

وأغلب الشركات المسؤولة عن هذه الخرائط تتيح إضافة أماكن إلى الخريطة، ومنها ما يتيح تعديل الخريطة بأكملها وإضافة الطرق وأسماء المدن.

ولا شك أن المساهمة في هذه الخرائط هي من هداية السبيل التي حث عليها شرعنا، وهي أდوم من هداية شخص أو شخصين، حيث أن البيانات تبقى في سيرفرات الشركة ربما إلى ما بعد وفاة مدخلها، وربما يتم نقلها إلى خرائط أخرى، وإن من أفضل المشاريع حاليًا مشروع خريطة الشارع المفتوح OpenStreetMap، حيث أن الاستفادة منه متاحة مجانًا بدون إعلانات، كما أنه يتيح النقل عن الخريطة بدون مقابل، فتستفيد منه الخرائط الأخرى، فيكثر الانتفاع والأجر، ويتيح عمل مشاريع مشتقة من الخريطة مما يعطيها

قابلية دوام أكثر.

وقمت بجمع هذه الرسالة لكي أحث الأخوة على المساهمة في هذه الخرائط، واحتساب الأجر من الله في ذلك، وأن هذا مما ينفع الإنسان حتى بعد موته حيث يصله الأجر كلما استفاد أحد من مساهماته في الخريطة كما دل على ذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

جامعها

سعيد بن عمر حيشان

١- أجر من دل على الطريق

١- عن البراء بن عازب قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبَنٍ أَوْ وَرْقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلَ عَتَقِ رَقَبَةٍ».

رواه الترمذي وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ثم قال: وَمَعْنَى قَوْلِهِ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرْقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَ الدَّرَاهِمِ، قَوْلُهُ «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ.

وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٠): عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً أَوْ هَدَى زُقَاقًا - أَوْ قَالَ: طَرِيقًا - كَانَ لَهُ عَدْلُ عَتَاقٍ نَسَمَةٍ».

رواه الترمذي (١٩٥٧)، و أحمد (ج ٤ ص ٢٨٥، ج ٤ ص ٢٩٦، ج ٤ ص ٣٠٠، ج ٤ ص ٣٠٤)، وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» وغيرها، وصححه الوادعي في «الصحيح المسند» (١٣٣).

٢- عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرَقًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ سَقَى لَبَنًا أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ».

رواه أحمد (ج ٤ ص ٢٧٢)، وصححه الوادعي في «الصحيح المسند» (١١٥٥).

٢- الأمر بإرشاد الضال

٣- في «مستخرج أبي عوانة» (٨٩٢٥-٨٩٢٦): عن البراء بن عازب، قال أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع

الجنائز، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وتشميت العاطس، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم [وفي رواية أبي عوانة: وإرشاد الضال]^(١)، ونهانا عن الشرب في الفضة فإنه من يشرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن التخمم بالذهب، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسبي والحرير والديباج والاستبرق.

٣- إرشاد السبيل من حق الطريق

٤- عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَاكُمُ وَالْجُلُوسُ بِالطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَدَّ لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَتَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَصُ الْبَصْرِ وَكُفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ».

٥- قال أبو داود: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ «وَأَرْشَادُ السَّبِيلِ»^(٢).

٦- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَتُعْيِثُوا

(١) وهي في مسلم (٢٠٦٦): وإنشاد الضال.

(٢) قال الحافظ في شرح هذه الجملة من الحديث: وأما إرشاد السبيل فروى الترمذي، وصححه ابن حبان، من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «وإرشادك الرجل في أرض الضلال صدقة»، وللبخاري في "الأدب المفرد"، والترمذي، وصححه، من حديث البراء رضي الله عنه، رفعه: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، أَوْ هَدَى زُقَافًا، كَانَ لَهُ عِدْلُ عَتَقِ نَسَمَةٍ»، و«هَدَى» بفتح الهاء، وتشديد المهملة، و«الزقاق» بضم الزاي، وتخفيف القاف، وآخره قاف، معروف، والمراد مَنْ دَلَّ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ عَلَيْهِ إِذَا احتاجَ إِلَى دخوله. اهـ

١- الْمَلْهُوفُ وَتَهْدُوا الضَّالَّ»^(١)

السياق من "سنن أبي داود" (٤٨١٥-٤٨١٧)، وحديث أبي سعيد متفق عليه رواه البخاري (٦٢٢٩) ومسلم (٢١٢١)، وحديث أبي هريرة صححه الألباني في "الصحيحة" (١٥٦١)، وحديث عمر رضي الله عنه أخرجه أيضاً البزار (٣٣٨)، وصححه المقدسي في "المختارة" (٣٠٨)، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (١٢٩٣٧): رواه البزار، ورجاله رجال الصَّحيح غير عبد الله بن سنان الهروي، وهو ثقة. وقال ابن كثير في "مسند الفاروق": إسناده جيد، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٦١).

٤- إرشاد الضال من الصدقات

٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصَرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالسَّوَكَةَ وَالْعَظَمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلُوكَ فِي دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ».

رواه الترمذي (برقم ١٩٥٦) وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَدِيقَةَ

(١) وقد ذكر ابن حجر في "الفتح" عدة روايات لحديث حق الطريق ثم قال: وَجُمُوعُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ أَدَبًا وَقَدْ نَظَّمْتُهَا فِي ثَلَاثَةِ أَبْيَاتٍ وَهِيَ:

جَمَعْتُ آدَابَ مَنْ رَامَ الْجُلُوسَ عَلَى الطِّ	طَرِيقٍ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْخَلْقِ إِنْسَانًا
افْتَشِ السَّلَامَ، وَأَحْسِنِ فِي الْكَلَامِ وَشَمِّ	حِثَّ عَاطِسًا، وَسَلَامًا رُدَّ إِحْسَانًا
فِي الْحَمْلِ عَاوَنَ، وَمَظْلُومًا أَعِنَ، وَأَغِثْ	لَهْفَانًا، اهْدِ سَبِيلًا، وَاهْدِ حِيرَانًا
بِالْعَزْفِ مُرًّا، وَانَّةً عَنْ نُكْرٍ، وَكُفَّ أَدَى،	وَعُصَّ طَرَفًا، وَأَكْثِرْ ذِكْرَ مَوْلَانَا

وَعَائِشَةُ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٩١)، والبخاري (٤٠٧٠)، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٨١٣)، وصححه ابن حبان (٥٢٩) وبوب عليه: ذِكْرُ بَيَانِ الصَّدَقَةِ لِلْمَرْءِ بِإِرشَادِ الضَّالِّ وَهَدَايَةِ غَيْرِ الْبَصِيرِ، وحسنه الألباني في "الصحيحة" (٥٧٢).

٨- عن أَبِي ذَرٍّ عن رسول الله ﷺ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟ قَالَ: «لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ: التَّكْوِينُ، وَتُحْيَا اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَزُّلُ الشُّوْكَةَ عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظَمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ، وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةٍ سَاقِيكَ إِلَى اللَّهْفَانِ الْمُسْتَعِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةٍ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جَمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ، فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ» قَالَ: بَلِ اللَّهُ خَلَقَهُ. قَالَ «فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ» قَالَ: بَلِ اللَّهُ هَدَاهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ». قَالَ: بَلِ اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ. قَالَ: «كَذَلِكَ فَضَعُهُ فِي حَلَالِهِ، وَجَنَّبَهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ وَلَكَ أَجْرٌ».

رواه أحمد (ج ٥ ص ١٦٩)، وصححه الألباني في "الصحيحة" (٥٧٥).

٩- عن ابن عباسٍ، قال: «مَنْ مَشَى بِدِينِهِ إِلَى غَرِيمِهِ يَقْضِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ هَدَى زُفَاقًا فَلَهُ بِهِ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَعَانَ ضَعِيفًا عَلَى حَمْلِ دَابَّةٍ فَلَهُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَمَاطَ أَدَى عَنِ الطَّرِيقِ فَلَهُ صَدَقَةٌ».

رواه محمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (٨٢٣)، وحسين بن حرب في "البر والصلة" (٣١٩)، ورجاله رجال الصحيح إلا حبيب بن أبي عمرة وهو ثقة. فهو صحيح موقوفاً.

٥- هداية الطريق لا ينقطع أجرها إذا كان أثرها باقٍ

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿١٢﴾ [يس: ١٢]^(١)

وقال: ﴿يُنَبِّئُ الْإِنسَانَ يَوْمِ قَدَمِهِ يَمَّا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ ﴿١٣﴾ [القيامة: ١٣]^(٢)

١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

رواه مسلم (١٦٣١).

قال ابن القيم في "الروح": وهي هل تنفع أرواح الموتى بشيء من سعى الأحياء أم لا، فَالْجَوَابُ أَنَّهُمَا تَنْتَفِعُ مِنْ سَعَى الْأَحْيَاءِ بِأَمْرَيْنِ مَجْمَعٍ عَلَيْهِمَا بَيْنَ أَهْلِ السَّنةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ:

(١) قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية: وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: نَكْتُبُ أَعْمَالَهُمْ الَّتِي بَأَثَرُهَا بِأَنْفُسِهِمْ، وَأَثَرَهُمُ الَّتِي أَثَرُهَا مِنْ بَعْدِهِمْ، فَتَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا، إِنَّ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنَّ شَرًّا فَشَرٌّ.

(٢) روى الطبري عن ابن مسعود: ﴿بِمَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، ﴿وَأَخَّرَ﴾ مِنْ سُنَّةٍ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

ورى مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال ابن قتيبة في "غريب القرآن" (يس: ١٢): أي بما قَدَّمَ من عمله وأَخَّرَ من أثرٍ باقٍ بعده.

أحدهما: مَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ الْمَيِّتُ فِي حَيَاتِهِ.

وَالثَّانِي: دُعَاءُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ وَاسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ وَالصَّدَقَةُ وَالْحَجَّ...

فالدليل على انتفاعه بِمَا تَسَبَّبَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»، فاستثناء هذه الثَّلاثِ مِنْ عَمَلِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْهُ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي تَسَبَّبَ إِلَيْهَا. اهـ المراد

قال ابن كثير (تفسيره النجم: ٣٩): وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ.

قال القرطبي في «المفهم» (٥٥٥/٤): وقوله: إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ... الحديث، هذه الثلاثُ الخصالُ إِنَّمَا جَرَى عَمَلُهَا بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَنْ نُسِبَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَحَرَصَ عَلَيْهِ، وَنَوَاه. ثُمَّ إِنْ فَوَّادَهَا مُتَجَدِّدَةً بَعْدَهُ دَائِمَةً؛ فَصَارَ كَأَنَّهُ بَاشَرَهَا بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ حَكَمَ كُلُّ مَا سَنَّهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْخَيْرِ، فَتَكَرَّرَ بَعْدَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَإِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا أَصُولُ الْخَيْرِ، وَأَغْلَبُ مَا يَقْصِدُ أَهْلُ الْفَضْلِ بَقَاءَهُ بَعْدَهُمْ. اهـ ونقل هذه العبارة ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» (٣٩٦/١٢).

قال الطيبي في «شرح المشكاة» (٢٠٣): والمعنى إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ لَا يَكْتَبُ لَهُ بَعْدَهُ أَجْرُ أَعْمَالِهِ؛ لِأَنَّهُ جَزَاءُ الْعَمَلِ، وَهُوَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، إِلَّا فِعْلاً دَائِمَ الْخَيْرِ، مُسْتَمِرُّ النِّفْعِ. اهـ

ابن عثيمين في «شرح رياض الصالحين» (٤٣٨/٥): والقاعدة في الصدقة الجارية كل عمل صالح يستمر للإنسان بعد موته. اهـ

٦- الخاتمة

فما تقدم من أدلة الكتاب والسنة يتبين أن الرسول ﷺ أمر بإرشاد الضال عن الطريق كما في حديث ٣، وعد ذلك من حقوق الطريق الواجبة على من جلس على الطريق في حديث ٥ و٦، ورغب في هداية الطريق وبين أن أجر من هدى زقاقاً واحداً كأجر عتق رقبة كما في حديث ١ و٢، وعده النبي ﷺ من الصدقات كما في حديث ٧ و٨ وأثر ٩.

فهذا أجر عظيم لمن احتسب في هدايته الأجر من الله، ومن أصول الشريعة أن من تسبب شيء سواء كان براً أو إثماً وبقي أثر عمله فإنه يتصل إليه الأجر أو الإثم حتى بعد موته، كما في الباب الأخير من هذه الرسالة، وعليه فإن ساهم في الخرائط الرقمية فإنه يُرجى دوام الأجر له حتى بعد موته وهذا من الصدقة الجارية حيث ثبت أن هداية الطريق من الصدقات كما في باب ٤، وإذا استمر أثر هذا العمل بعد الموت فإنه من الصدقة الجارية كما بينه العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وهناك أولويات يستحسن البدء بها في تخطيط الخرائط وبخاصة خريطة الشارع المفتوحة:

١- تعريف المدن والقرى: بحيث يستدل الباحث عن المكان على موضع القرية أو المدينة في الخريطة، وضبط أسمائها بالأسماء المتداولة.

٢- رسم الطرق وبخاصة الطرق الأسفلتية، حيث لا يمكن التوصل إلى الأماكن إلا عبر الطرق، ومن المهم تعيين حالة (أو سطح) الطريق هو هو مسفلت أم ترابي أم يحتاج إلى سيارة دفع رباعي، لأن هذا يفيد السائقين والبرامج التي تخدمهم، وإذا أمكن أيضاً تعيين المطبات فهو

أفضل حيث أن هذا من إمطة الأذى عن الطريق، وكذلك أماكن نقاط التفيش حتى يكون السائق مستعداً لها لا يتجاوزها بغير قصد فيحصل عليه ضرر.

٣- تعيين المساجد، والطرق إليها، لما يترتب على ذلك من أجر الدلالة على الخير مع إرشاد الطريق، والمساجد تقصد للطاعة، وربما تقصد لقضاء الحاجة وبخاصة التي على الطرق التي بين المدن، كما أن تعيين أسماءها يفيد جداً في إرشاد الضال حيث يعرف كثير من الناس عناوينهم بالمساجد التي هي منارات للبلدان.

٤- تعيين أماكن الخدمات الطبية، والطرق إليها، لما يترتب على ذلك من إنقاذ الأرواح، قال الله عز وجل ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، حيث يأتي غريب إلى منطقة وهو يحتاج إلى خدمات طبية عاجلة، وربما يكون ذلك في وقت لا يجد فيه من يده، فيستدل بالخريطة على أماكنها، سواء كانت هذه الأماكن مستشفيات أو صيدليات أو غيرها، ولو أمكن تعيين بعض صفات هذه الأماكن من أرقام التلغونات أو مواعيد الدوام أو إمكانية استقبال الطوارئ فهو أفضل في الدلالة.

٥- تعيين الأماكن الجغرافية التي إذا جهلها المسافر ربما يتعرض لنوع خطورة، كالحيود cliff وأماكن تقاطع الطرق مع السيول.

٦- تعيين الأماكن التي يحتاج إليها المسافر بين المدن كمحطات البترول والمطاعم ومكاتب الصرافة التي على الطرق.

٧- تعيين المواضع التي تقصد للطاعات، كمراكز تحفيظ القرآن ودور العلم.

٨- تعيين المكاتب الحكومية التي تقدم خدمات مباشرة للناس، كمراكز الشرطة والأحوال المدنية والتربية، والتي يكثر السؤال عنها.